

## وسائل الشيعة

[ 449 ] 65 - باب أنه إذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه أو ضحى عن نفسه أجزاء

(27549) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ فقال: إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ (1) عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد (2) مرتين بعقيقته فكه أبواه أو تركاه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (3). (27550) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الاضحية، وكل مولود مرتين بعقيقته. (27551) 3 - وفي (المقنع): عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا لم يعق عن الصبي وضحى عنه، أجزأه ذلك عن (1) عقيقته. \_\_\_\_\_ الباب 65 فيه 3 أحاديث 1 -

الكافي 6: 39 / 3. (1) في المصدر: أجزاء، وفي نسخة: أجزاء عن عقيقة. (2) في المصدر: المولود. (3) التهذيب 7: 447 / 1789. 2 - الفقيه 3: 312 / 1517، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 41، وصره في الحديث 1 من الباب 43 من هذه الأبواب. 3 - المقنع: 113. (1) في المصدر: من. (\*) \_\_\_\_\_